عبده بشراء بقل بفلسين كان مأذونا بجميع انواع التجارة بديون سنوفي رقبته فيؤخذ بها في الحال فلذا يتجزى اه
على استخدام عبده فيما اشتد اليه حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقيرة ثم على فاصل بين الاستخدام
والاذن بالتجارة وهو انه ان اذن بتصرف مكرر حتما مثل ان يقول اشتر لي ثوبا وبعه او قال بع هذا الثوب واشتر
بثمنه او دلالة كما اذا قال اد الى الغلة كل شهر او اد الى الفا وانت حر فانه طلب منه المال وهو لا يحصل الا بالتكسب بنوع
دلالة التكرار او قال اقعد صباغا او قصارا لانه اذن بشراء ما لابد لهما منه دلالة وهو نوع من الانواع يتكرر فيكون العمل
المذكور كذلك اذنا وان اذن بتصرف غير مكرر كطعام اهله او كسوتهم لا يكون اذنا ونوقض بما اذا غصب العبد متاعا
وامره مولاه ببيعه فانه اذن في التجارة وليس ثم عقد مكرر والجواب انه امر بالعقد المكرر دلالة وذلك لان تخصيصه
ببيع المغصوب بطل لانه ليس بنائه عليه والاذن قد صدر منه صحيحا فاذا بطل التقييد ظهر الاطلاق وكلام المصنف يشير الى ان
الفاصل هو التصرف النوعي والشخصي والاذن بالاول اذن دون الثاني فتأمل قال واقرار المأذون له بالديون
والغصوب جائز اقرار المأذون له جائز بالديون والمغصوب والودائع لان الاقرار من توابع التجارة اما بالديون
والودائع فظاهر فان البائع قد لا يقبض الثمن فيكون دينا او يقبض فيودع واما بالغصوب فان الغصب يوجب الملك عند اداء
الضمان فالضمان الواجب به من جنس التجارة وقد ملك التجارة ملك توابعها لانه لو لم يملكها لادى ذلك الى انتفاء التجارة
فان الناس اذا علموا ان اقراره غير صحيح اجتنبوا عن مبايعته ومعاملته ولا فرق في صحته بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن
اذا كان الاقرار في صحته فان كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر والجامع تعلق حق الغرماء بما في ايديهما المال والكسب
بخلاف الاقرار بالمهر فانه ليس من توابع التجارة كما لو اقر انه وطئ جارية بهذا النكاح بغير اذن مولاه فافتضها فانه لم
يصدق عليه لانه كالمحجور عليه في حقه وكذا لو اقر بجناية على حر او عبد او مهر وجب عليه بنكاح صحيح او فاسد او شبهة
فاقراره باطل ولا يؤخذ به حتى يعتق لان ذلك انما ظهر في حق التجارة فالبيع من باب التجارة لم يظهر في حقه فكان
اقراره كاقرار المحجور وليس للمأذون ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه لذلك وجوز ابو يوسف تزويج الامة
لانه تحصيل المال وهو المقصود بالاذن فكان كاجارتها وقالا الاذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة ومعناه سلمنا
ان الاذن لتحصيل المال لكن لا مطلقا بل على وجه يكون من صنيع التجارة وانكاح الامة ليس من ذلك وقوله ولهذا
لا يملك تزويج العبد توضيح لقوله ان تحصيل المال بالكلية بل فيه تعييب العبد وشغل رقبته بالمهر بلا منفعة وقوله
وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والاب والوصي يعني ان هؤلاء لا يملكون تزويج
العبد بالاتفاق ولا تزويج الامة عندهما خلافا لابي يوسف قال في النهاية وفي هذه الرواية نظر لانه ذكر قبل هذا في كتاب
المكاتب من هذا الكتاب ان لهما ان يزوجا امة الصغير بالنظر حيث جعل الاب والوصي هناك في تزويج الصغيرة بمنزلة المكاتب
وللمكاتب ان يزوج امته لانه اكتساب لاستفادة المهر قال فما ذكر في المكاتب اصح لانه موافق لعامة الروايات رواية
المبسوط والتتمة ومختصر الكافي واحكام الصغار وقال بعض الشارحين يحمل على ان في المسئلة روايتين قال
ولا يكاتب لانه ليس بتجارة ولا يجوز للمأذون ان يكاتب لانه لا يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة مبادلة المال بالمال والبدل
وان كان مالا لكنه مقابل بفك الحجر وهو ليس بمال فلم يكن تجارة الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه لان هذا عقد
له مجيز حال وقوعه فيتوقف على الاجازة فيكون الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وبيانه ما قال لان المولى ملكه

ان كسب العبد المأذون خالص ملك المولى يملك هو مباشرة الكتابة فيملك الاجازة ويصير العبد نائبا عن المولى ويرجع
الحقوق وهي مطالبة بدل الكتابة والفسخ عند العجز وثبوت الولاء بعد العتق الى المولى لان الوكيل في الكتابة سفير
استيفاء قبض البدل الى من نفذ العتق من جهته ولهذا كان يقول الوكيل سفيرا اولا اذا انعقد العقد لا يحتاج الى
الاجازة وهاهنا ليس كذلك فيمكن ان يجاب عنه بان الوكالة بطريق النفاذ وانما قال ولا دين عليه لانه لو كان عليه دين
قليل كان او كثيرا بطلت كتابته وان اجاز المولى بالاجازة يخرج المكاتب من ان يكون كسبا للعبد وقيام الدين يمنع
المولى من ذلك قل الدين او كثر ولا يعتق على مال لانه لا يملك الكتابة والكتابة عنه ما بقي عليه درهم فالاعتاق اولى وهذا
لو اجاز المولى فان اجاز ولا دين عليه جاز لانه يملك انشاء العتق فيملك الاجازة ويرجع المال الى المولى دون العبد
وكذا اذا كان عليه دين عندهما لكن ضمن قيمة العبد للغرماء لانه لو انشاء العتق جاز وضمن القيمة فكذا اذا اجاز ولا سبيل
للغرماء على المعتق لان ما يؤدي به كسب الحر ولا حق لهم في كسب الحر بخلاف بدل الكتابة فانه يؤدي في حال الرق فيتعلق
حقهم به ولا يقرض ولا يهب بعوض وبغيره ولا يتصدق لان كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء او ابتداء فلا يدخل
تحت الاذن بالتجارة الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه ضيافة يسيرة وقوله من الطعام يشير الى ان اهداء غير
المأكول لا يجوز اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة والضيافة اليسيرة معتبرة بمال تجارته فان كان مثلا
ان مال تجارته مقدار عشرة الاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة دراهم فاتخذ ضيافة
بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا والهدية بالمأكول كالضيافة والقياس ان لا يصح شيء من ذلك لانه تبرع لكن
كهاهنا في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين والمجاهز هو الغني من التجار وكانه اريد المجهز وهو الذي
يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر فيه فحرف الى المجاهز كذا في المغرب وبالجملة كل ذلك مما قال وديونه متعلقة
برقبته اذا وجب ديون على المأذون بالتجارة او بما هو في معناها فان له كسب يباع لديونه بالاجماع وان لم يكن له كسب
تعلقت برقبته فتباع للغرماء الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي لا تباع لان غرض المولى من الاذن تحصيل مال لم
يكن حاصلا لا تفويت مال حاصل وذلك اي غرض المولى حاصل في تعليق الدين بكسبه اذا فضل شيء منه عن الدين
يحصل للمولى وقوله لا برقبته معطوف على قوله بكسبه فان قيل اذا استهلك شيئا تعلق دينه برقبته فيباع فيه فهلا
كان ذلك اجاب بقوله بخلاف دين الاستهلاك لانه نوع جناية واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالاذن ولهذا لو كان
محجورا عليه بيع بذلك وليس الكلام في ذلك وانما الكلام فيما يتعلق بالاذن ولنا ان ذلك دين وجب في ذمة العبد ظهر
وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس وقوله وهذا اشارة الى
دفع الضرر وبيانه ان سبب هذا الدين التجارة لانه الموضوع والتجارة داخلة تحت الاذن فيه وتعلقه برقبته كان
ملتزما فلو لم يتعلق برقبته استيفاء كما اذا اتلف الكسب فلا يوجد والعتق كذلك فيتوى حقوق الناس فيجوز ان يكون
بيانا لقوله ظهر وجوبه في حق المولى وقوله وتعلق الدين برقبته استيفاء جواب عن قولهما ان غرض المولى من الاذن
تحصيل مال لم يكن وبيانه ان الدين اذا تعلق برقبته استيفاء وعلم المعاملون ذلك كانوا احرص على المعاملة فيكثر المعاملة معه
فيزداد الربح بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فان حقوق الناس يتوى عنهم عن ذلك في هذا الوجه فصلح ان يكون غرضا للمولى
فان قيل لا يصلح ان يكون غرضا لانه يتضرر به والضرر لا يكون غرضا اجاب بقوله ويتعدى الضرر في حقه بدخول المبيع

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)